هذه رسالة ملا خسرو الموضوعة
في تحقيق لولا على التمام
والحمد لله وحده
تم

وقف هذا الكتاب العمدة الشيخ احمد بن العلامة الشيخ محمد السحيمي على من ينتفع به وجعل مقره بمنزله
بالدرب الاحمر بالمحالية وتحت يد رجل صالح فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع المتين وعظم قدر من فقه في الدين والصلاة
والسلام على خير ابده بالكتاب المبين سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد
فان سلوك هذه المملكة خلدها الله تعالى الى ايام دولة خلفهم وافاض سجال الرحمة
والغفران على سلفهم كما فاقوا على ملوك سائر الممالك باسقاط فرض الجهاد
عنهم بمباشرتهم والمعارك فاق ايضا هذه المملكة على سائرها بكونها موضع
الجهاد مع الكفار الفجار ذوي الشقاوة والفساد ولذلك كثرت فيها السبايا
والارقاء فكثرت بالضرورة المحررون والعتقاء فكثرت فيهم قضية الولاء
وشاعت وانتشرت بينهم قضية وذاعت بخلاف سائر الممالك والديار
حيث لم يشتهر فيها مثل هذا الاشتهار ولذا لم يبسط القول في مباحثه علماؤها
في كتبهم المشهورة ولم يقع فيها كسائر المباحث تفصيلة منشورة لاسيما
بحث من تولد من حرة الاصل والعتيق فانه لكثرة وقوعه كان الحري بالتعرض له
والتحقيق ومع ذلك لم يتعرضوا لحكمه نفيا واثباتا الا قليلا ولذا اضل ابناء
الزمان فيه منهجا وسبيلا جعلوا جانب الاب مطمح النظر ولم يدروا ما في ترك
جانب الام من الضرر واكتفوا في ثبوت العتق على الشهادة بالاشتهار والسماع
ولم يقفوا على ما في ذلك من مخالفة الجمهور بل الاجماع ومن قصد عموم النفع
من العلماء العظام تعرضوا لما هو المقصد الاصلي والمرام فمنهم من عبر عنه
بعبارة دالة قطعا عليه ومنهم من اورده بما هو ظاهر فيه يجب رده اليه
ومنهم من ذكره بما هو في خلافه ظاهر لكن يجب صرفه عنه لما اوجبه من دليل
باهر ومن الناس من اخطأ وخبط حيث خلط الصواب بالخطأ والغلط فيجب
التنبيه على فساد كلامه واظهار مخالفته للرواية والدراية والزامه فلا
جرم حررت رسالة في هذا الباب مستظهرا بالملك الملهم للصواب ورتبتها
وهذبتها

لعله بتفصيلة

حيث هو

بيان باهر

وهذبتها على احسن ترتيب والطف تهذيب حين اشتملت على مقدمة ومقصد
وفصل وتذنيب اما المقدمة ففي بيان امور يتوقف عليها المباحث الاتية
منها ان الحر الاصل في اصطلاح الفقهاء يستعمل في معنيين احدهما
من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح
والعلوق او ممن في اصلها رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلا ومنها
ان الولاء كالنسب كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك ولهذا
قالوا لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع كما في العتق وزواله فرع ثبوته وثبوته
على الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولانه يسري
ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته
في حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء ومنها ان
اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره لاسيما
في الروايات ومنها ان المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولهذا ترى
مطلقات المتون كالكنز وغيرها تقيدها الشراح وان كان الشارح هو
المصنف كما في الكافي وغيره واما المقصد ففي نقل روايات يعول
عليها وايراد مباحث يتعلق بها منها ما ذكره الشيخ علاء الدين
ابو بكر الكاشاني في البدائع وهو كتاب ينقل عنه الفضلاء المحققون كالامام
مفتي مصر والشام ابي عبد الله السروجي حتى قال في شرحه للهداية ذكر
صاحب المحيط ان النية سنة في الطهارة وكذا في البدائع والتحفة والغنية
ووافقهم على ذلك صاحب الهداية حيث قال من شرائط ثبوت الولاء
ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان
كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية

م

قوله حيث قال من شرائط ثبوت الولاء اي هذا بيان لما ذكره الشيخ علاء الدين ابو بكر الكاشاني فتامل

ولا ولاء لاحد عليه فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتق
فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاؤه لموالي الاب لا لموالي الام لان الولاء
كالنسب والاصل في النسب هو الاب **اقول** تحقيقه انه اراد بحرة الاصل
الحرة الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاء لاحد عليه وقد عرفت
ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل
الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه
ولاء **فان قيل** هذا يقتضي ان لا يثبت عليه الولاء الا من قبل الام حتى
لو كان في الجانبين رق لوجب ان يكون الولاء لقوم الام دون الاب وقد صرح
بخلافه حيث قال فالولد يتبع الاب في الولاء **قلنا** مقتضى كون الولد
تابعا للام في الرق والحرية ان يكون كذلك لكن لما ثبت في كل من الطرفين ضعف
بانتفاء شرف الحرية اعتبر حديث الولاء لحمة كلحمة النسب فرجح جانب الاب
فالحاصل ان في هذا الباب ثبت اصلان يجب العمل بكل منهما بقدر الامكان
احدهما ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والثاني ان الولاء لحمة كلحمة
النسب فان لم يكن في جانب الام رق يتبعها الولد فلا يثبت عليه الولاء
لانه ما نال الرق وان كان في الجانبين رق يعتبر قوة النسب ويثبت
الولاء لجانب الاب وهذا ما قال في الهداية ولو كان الابوان معتقين
فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب
او لان النصرة به اكثر حتى لو كان نسب الاب مختلفا بان يكون عجميا حر الاصل
والام معتقة كان الولاء لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد كما ذكر ايضا في الهداية
وغيره **ومنها** ما ذكر الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري في فصول التكملة شرح صو
وان اختصم موالي الاب وموالي الام في ولائه فقضاؤه لموالي الام قضاء

بالعجز

بالعجز حيث قال اراد بهذا ان تكون الام مولاة لانها لو كانت حرة الاصل
لا يثبت على الولد ولاء **ومنها** كان احد الابوين حر الاصل لا يكون على
الولد المولود منهما ولاء لان الام اذا كانت حرة الاصل فالولد في الحرية يتبعها
والاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبعه في النسب والولاء لحمة كلحمة النسب
والمراد بقولنا حر الاصل ان يكون عربيا لان العرب لم يجر عليهم رق **اقول**
انما قال والمراد بقولنا حر الاصل الخ لانه لما اطلق القول بان الاب اذا كان
حر الاصل فالولد يتبعه في النسب ورد عليه انه يقتضي ان يكون الولد تابعا
لاب عجمي حر الاصل ولا يكون عليه ولاء لقوم الام اذا كانت معتقة وهو خلاف
ما صرح به في الهداية وغيره فاراد دفعه بان المراد بكون الاب حر الاصل
ان يكون عربيا قوي النسب لان العرب لم يجر عليهم رق لضعف نسبه
اذ ليس عليهم الا السيف او الاسلام **فان قيل** لم لم يعتبر العربية في
جانب الام **قلنا** لان المقصود من اعتبارها تقوية النسب ولا نسب
في جانب الام يعتد به ليراد تقويته **لا يقال** قوله المراد بهذا ان تكون الام مولاة
مخالف لكلام صاحب الهداية حيث قال في تقرير اصل هذه المسألة
قبيل قوله وان اختصم موالي الام وموالي الاب اه وان مات المكاتب
وله ولد من حرة وترك وفاء بدل فان كون الام مولاة مخالف لكونها حرة وترك دينا وهو
لانا نقول لا مخالفة لان المولاة اما معتقة او مولودة من معتقة وعلى
التقديرين يصدق عليها الحرة وان لم تصدق الحرة الاصلية بالمعنى الثاني
المذكورة في المقدمة **ومنها** ما قال الامام شمس الائمة السرخسي في جمع
المحيط ان كانت الام حرة والاب معتقا فلا ولاء على الولد **اقول** لم يرد
بالحرة الحرة مطلقا لان هذا الحكم لا يستقيم الا في بعض افراده وهو

الحرة الاصلية بالمعنى الثاني لا الحرة الاصلية بالمعنى الاول والا لم يصلح الحكم
بعدم الولاء على الولد لما عرفت ان الولاء ح يكون لقوم الاب بل اراد الحرة
الاصلية بالمعنى الثاني لما سبق في العبارتين القطعيتين في هذا المعنى
وقد عرفت ان ما هو ظاهر في معنى مطلق يجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد
ومنها ما ذكر الشيخ ابو محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور بالمسعودية
حيث ق لو كان حر الاصل الام لا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من شاء **اقول**
هذا ايضا ظاهر فيما ذكرنا ومطلق فيجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد
على ما سبق **واما الفصل** ففيما يراد ما يهدي في الظاهر مخالفا لما مر من
الحق الباهر وبيان عدم المخالفة في الحقيقة بالنسبة على ما سبق من التحقيق
ومنه ما ق ل في المنية الولد ان علق حر الاصل بان كانت حرة اصلية
او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب او لقوم الام
ثم ق ل ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا ان كانت الام
حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حرة الاصل لم يجر عليه رق فلا يثبت
الولاء **اقول** المتبادر في ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا
جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل المراد بالحرة الاصلية
هٰهنا الحرية الاصلية بالمعنى الاول المذكور في المقدمة بقرينة انه جعل
الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة حرة الاصل ثم جعل الحرة
الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق
فصورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان في نسب الاب رقيق والولد
ولد من معتقة او ممن ولدت من معتقة وصورة كون الولاء لقوم الام ما
اذا كان الاب نبطيا حر الاصل تزوج بمعتقة انسان او ممن ولدت من

معتقة فان ولاء الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام
عند ابي حنيفة ومحمد واما حر الاصل وحر الاصل في قوله ان كان الاب
حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا ان كانت الام حرة الاصل وفي قوله وان
كان الاب حر الاصل فعلى وجهين فمحمول على المعنى الثاني المذكور في المقدمة
فكانه اراد بيان الاصطلاح وقصد التنبيه على التوفيق بين الروايات
والاصطلاح **ومنه** ما قال في التتارخانية ولو شهدا ان ابا المدعي
هذا اعتق ابا الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتِق وترك ابنه هذا
وهو المدعي ثم مات المعتَق وترك ابنه وهو الميت وهو ولد من امرأة
حرة قضي بالميراث للمدعي **اقول** مراده ايضا بامرأة حرة الحرة
الاصلية بالمعنى الاول فلا ينافي ما سبق من الحق **واما الترتيب**
ففي نقل ما ذكر في بعض كتب على ظاهره وشرح الجامع الصغير للعتابي
وايراد ما يرد عليه فانه قيل فيه لو كان ابواه عربيين فلا ولاء على الولد
لاحد لان العرب حرة الاصل لانه لا استرقاق عليهم وكذا اذا كان
نبطيين حرين في الاصل وكذلك اذا كان الاب عربيا او نبطيا وهو
حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد لانه يتبع الاب وان كانت الام
عربية والاب معتق او نبطي اسلم ووالى رجلا او كانا معتقين فان
الولد مولى لمولى الاب لان الولد يتبع الام في الولاء كما في النسب انما
الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة **اقول** فيه بحث
اما اولا فلان ضم النبطي الى العربي في قوله وكذلك اذا كان الاب
عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد غير صحيح
لوجهين الاول انه مخالف للرواية حيث ق ل في المبسوط وغيره اذا كان

الام معتقة انسان والاب حر مسلم نبطي لم يعتقه احد فالولد مولى لمولى الام
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك ان كان الاب والى رجلا وعند
ابي يوسف رحمه الله في الفصلين لا يكون مولى لمولى الام ولكنه منسوب الى
قوم ابيه والثاني انه مخالف للدراية لما عرفت ان الولد يتبع الام في الرق
والحرية وان الولاء مبني على زوال الملك فالام اذا كانت معتقة كان الولد
تابعا لها في زوال الملك وزواله بالواسطة لا يكون الا في قبيل مولاها
فلا يكون الولاء الا له واما ثانيا فلان قوله وان كانت الام عربية
والاب معتق فالولد مولى لمولى الاب بط لانه مخالف للرواية والدراية
اما الاول فلما عرفت من الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرة
الاصل لا سيما اذا كانت عربية لا يكون على ولدها ولاء لاحد واما الثاني
فلما عرفت واراد ان الولد يتبع الام في الحرية وان الولاء مبني على
زوال الملك ومملوكية الاب لا تسري الى الابن فاذا كانت الام حرة
اصلية لا سيما اذا كانت عربية كيف يثبت على الولد ولاء ويكونه مخالفا
للدراية يعلم لا اختلاف رواية ههنا ليكون ما ذكر فيه محمولا عليه انه م
فتدبر واستقم واما ثالثا فلان قوله لان الولد يتبع الاب في الولاء
بط لانه ليس على اطلاقه بل اذا كانت الام ايضا معتقة ليتحقق الضعف
في الجانبين ويترجح جانب الاب بكون النسب له كما صرح به في الهداية
واما رابعا فلان الحصر المستفاد من قوله انما الخلاف اذا كانت الام معتقة
والاب مولى الموالاة مخالف لما نقلناه من المبسوط من كون خلاف ابي
يوسف في الفصلين ولبعض شروح الجامع الكبير حيث ذكر فيه لو كان
الرجل نبطيا فتزوج بمولاة فالولد وللزوج ولاء موالاة اذا لم
يكن

يكن له ولاء موالاة فالولد تابع للام في ولاء العتاقة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يكون تبعا للاب كما قلنا في العربي
وللكافي ولشروح الهداية وللدرر ولشرح الاقطع ايضا حيث صرحوا
فيهما بالخلاف في الفصلين ولم يوجد هذا الحصر فيها ولا في غيرها سوى
هذا الكتاب ولا يخفى على خبير منصف وبالسداد والاستقامة متصف
ان كلاما يكون في نفسه مخالفا للرواية والدراية محفوفا بكلامين
مخالفين للدراية الصحيحة والرواية الصريحة كيف يصح به الاستدلال لعله الاستناد
والاستشهاد واني يتاتى به الاعتضاد والاشهاد فقد تلخص من جميع
ما ذكرنا ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء
على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب
واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بهذا المعنى
سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب وان كانت الام
معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على
الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم
عليه ولاء خلافا لابي يوسف هذا ما تيسر لي في هذا المحل مع
التدقيق والتحقيق والحل منتظر في ذلك بالملك الوهاب
الهادي ضعفاء عباده الى سبيل الصواب وقد اتفق الفراغ
من نظمها في سلك التحرير وتصويرها على احسن التصوير بالطف
تقرير تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده والصلاة
على من لا نبي بعده